

_ الضوابط الإنسانية للعقوبات الإقتصادية الدولية

أ.رواب جمال،

جامعة خميسلمانة

المقدمة

إن مستقبل العلاقات الدولية رهين بمدى قوة أو ضعف القانون الدولي العام، وأن مستقبل هذا الأخير رهين بمدى قوة أو ضعف العقوبات الدولية، لذلك تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية، حيث أنع تختلف باختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، إذ تتنوع وتختلف وتتفاوت شدتها تبعاً لما يتناسب مع ردعها.

وتعتبر العقوبات الإقتصادية أبرز صور الجزاء الدولي، حيث أصبحت تحتل مكانة هامة في التنظيم العقابي الدولي، حيث أصبح يتم الاعتماد عليها كنهج لحل الخلافات، وأسلوب مفضل للتعامل مع مختلف مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين، فهي تمثل علاجاً صاماً وقائلاً في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفاً¹.

والعقوبات الإقتصادية من الأساليب التي انتهجت من طرف المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وازداد استعمالها أكثر مع نهاية تلك الحرب، حيث فضتها منظمة الأمم المتحدة مرتين فقط على روديسيا عام 1966 وجنوب إفريقيا عام 1977، ليتصاعد استخدامها كإستراتيجية متكررة ابتداء من 1990 من خلال قيان منظمة الأمم المتحدة بفرضها أكثر من 12 مرة خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و2002، إلى الإضافة إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي فرضتها من جانب واحد وثنائية وإقليمية، لكن الملاحظ على هذا النوع من الجزاءات الدولية

أنها أصبحت المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحب بالقصف الشامل، أي أن آثارها من حيث حجم المآسي لا تقل عن الحروب التقليدية، لاسيما ما تعلق منها بالجانب الإنساني، وهذا ما نسعى لمناقشته من خلال هذه الورقة البحثية .

- الإشكالية :

في هذا السياق يتساءل الكثير: ما مدى مصداقية العقوبات الاقتصادية؟ بمعنى آخر: هل للعقوبات الاقتصادية بعد إنساني؟ أم إنها تساهم في انتهاك حقوق الإنسان؟ وكيف يمكن جعل هذه العقوبات الاقتصادية تراعى الأبعاد الإنسانية؟

- الهدف من الدراسة :

أولاً : تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية .
تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة المرجعيات "القانونية" لفرض العقوبات والتعرض بشكل موضوعي لنتائج فرض مثل هذه العقوبات على حقوق الإنسان من خلال نماذج كالعراق والسودان، ومعالجة مكامن الخطأ في اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات الدولية الذي يهدف في الأساس إلى إعادة توجيه سلوك الدولة القائمين على الحكم فيها بما يتماشى ومقتضيات الشرعية الدولية .
ثانياً : تقييم العقوبات الاقتصادية التقليدية على أساس النزعة الإنسانية ومدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان .

- أهمية الدراسة :

تكمُن أهمية هذه الدراسة وكونها تسلط الضوء على الجوانب الإنسانية والأخلاقية لقضية فرض العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب بحجة معاقبة الأنظمة الحاكمة وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان.

- **المنهج المعتمد**: لغايات تحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بجوانبها، اعتمدت في هذه الورقة البحثية على منهجين علميين:

المنهج التحليلي الذي يعتبر أفضل منهج للقراءة التحليلية والتفسيرية للسوابق القانونية والقضائية وكذلك النصوص القانونية ذات الصلة، وأيضا التعرض لفكرة العقوبات الاقتصادية الدولية بوصف واقعها على ضوء قواعد القانون الدولي وتحليله .

أما المنهج الثالث فكان المنهج الوصفي لتوضيح حقيقة العقوبات الاقتصادية الدولية وما تخلفه من آثار .

- **محاور الدراسة**: إذا كان من المعلوم أن الإحاطة بموضوع العقوبات الاقتصادية الدولية يحتاج إلى بحث مستقل، فإن دراستي مع ذلك سوف تقتصر على الاضطلاع بدراسة عامة لهذا الموضوع، وذلك على النحو الذي يخدم بحثي من خلال التعرض لمفهوم وأشكال هذه العقوبات واستعراض الأثر الإنساني لهذه لها كمرحلة أولى ثم التطرق للضوابط الإنسانية لهذه العقوبات وأسباب فشلها كمرحلة ثانية .

1. مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها الإنسانية :

حاولت في هذا الجانب من البحث، التعرض لمفهوم العقوبات الاقتصادية ثم الآثار الإنسانية التي تتجم عنها.

1.1. مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية : البداية ستكون بالتطرق لتعريف

العقوبات الاقتصادية الدولية وكذلك صورها وأهدافها والمبادئ التي تنهض عليها.

1.1.1. تعريف العقوبات الاقتصادية: لقد اختلف الفقه في تعريف العقوبات

الإقتصادية الدولية :

فقد عرفها Kimberly Ann Elliott على أنها : "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية والتجارية في الدولة المستهدفة"² .

وعرفها Blanchard Jean-Marc على أنها: " أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الإقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى ...، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها"³.

ويعرفها محمد مصطفى يونس على أنها: " إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"⁴.

وعرفها أيضا البعض على أنها : مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام والتي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم أو الحرب"⁵.

وفي تعريف أراه أكثر دقة يذهب إلى أن العقوبات الاقتصادية هي : " إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية، أو مجموعة من الدول، أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت ذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين "

فهذا التعريف اعتبره أكثر دقة لأنه أضاف تحديدا لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي، كما حدد مجالها المتمثل في المجال الاقتصادي.

كما نستخلص من مجمل التعاريف التي سبقت للعقوبات الإقتصادية أن لهذه الأخيرة جانبيين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها وتتنوع.

2.1.1. المبادئ الأساسية للعقوبات الإقتصادية : من خلال مجمل التعاريف تبرز

العقوبات الإقتصادية الدولية في كونها :

- إجراء دولي اقتصادي : أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمة دولية أو دول في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية .

- إجراء دولي قسري : أي أنه تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من أشكال القسر وأقل عدوانية من الحرب مع تكاليف أقل، ومجدية من الناحية السياسية .

- إجراء دولي عقابي ناجم عن الإخلال بالتزام دولي: تعتبرالعقوبات الإقتصادية الدولية بمثابة إجراء دوليعقابي ناجم عن الإخلال بالتزام دولي، أي أن يكون نتيجة وقوع عدوان أو تهديد به على العلاقات الدولية .

- إجراء دولي يستهدف إصلاح السلوك العدواني : أي أنه تستهدف إصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

3.1.1. ألوان وصور العقوبات الإقتصادية : هناك عدة صور وألوان للعقوبات

الإقتصادية الدولية، منها الحظر أو الحصار الإقتصادي والمقاطعة الإقتصادية ويوجد كذلك عقوبة عدم المساهمة الإقتصادية، ويمكن نوجز مضمون كل منها على النحو التالي :

- الحظر أو الحصار: يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يقتصر هذا الحظر أو الحصار على السلع العسكرية الحيوية أو حتى الغذائية لأن الأمر يترك دائما لتقدير المنظمة والدول، وقد طبق هذا الجزاء نتيجة لحرب أكتوبر 1973 بحظر البترول العربي على العالم الغربي.

- **المقاطعات الاقتصادية:** يقصد بالمقاطعة الاقتصادية تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، فقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدت دول، وقد تأتي المقاطعة بصورة سلبية بمنع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الجزاء، وقد تأخذ صورة إيجابية كما حدث من منع الدول العربية في أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة على إسرائيل ومنع الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها من استخدام آلات إسرائيلية الصنع.

- **عقوبة عدم المساهمة (الاقتصادية):** وذلك بقيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تتطوي على عدم إمكانية استخدام الدول المخالفة لحقوقها داخل المنظمة والحرمان من التمتع بامتيازاتها، وذلك إما بالحرمان من المشاركة في التصويت أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة أو حتى إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها.

4.1.1. أهداف العقوبات الاقتصادية: هناك العديد من الأهداف التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة أو الدول التي تلجأ إلى هذا النوع من العقوبات، يمكن إجماله في نوعين من الأهداف :

- **أهداف أساسية:** هي تتركز أساساً في محاولة إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة التي صدرت هذه الإجراءات ضدها وذلك مع اختلاف التفاصيل بالنسبة لكل حالة.

- **الأهداف الثانوية:** وهي الأهداف التي تتعلق بمركز وسمعة الحكومة الفارضة لهذا الإجراء ونفوذها، كما هو الحال بالنسبة لسيطرة الولايات المتحدة على معظم دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا، وحيث يرتبط فرض هذه الإجراءات بغرض إظهار القوة والقدرة على الحركة في المجال الدولي.

2.1. أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان: لقد أصبحت اليوم حقوق الإنسان تشكل بإجماع تراثا إنسانيا عالميا، فهي حقوق لدى الجميع وللجميع بالتساوي بحكم الإنسانية، وبمعنى أكثر بساطة هي حقوق لكل إنسان لأنه إنسان، لكن المؤسف أن هناك حالات تم فيها انتهاك وتقويض هذه الحقوق على كافة المستويات سواء الفردية أو الجماعية دون أدنى إحترام لتلك الحدود التي تفرضها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي كانت ولا تزال تشكل أهم مقصد من المقاصد التي تهض عليها منظمة الأمم المتحدة إلى جانب مقصدها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الجانب من الدراسة سنحاول استعراض تلك الآثار السلبية على الحقوق الفردية أولا، ثم ثانيا آثارها على الحقوق الجماعية.

1.2.1. أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية: سنحاول في هذا الجانب من الدراسة استعراض آثار العقوبات الاقتصادية على الحقوق المدنية السياسية باعتبارها الجيل الأول لحقوق الإنسان، ثم نستعرض الجيل الثاني لحقوق الإنسان والمتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخير التعرض للجيل الثالث من حقوق الإنسان.

- **أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية:** تتمثل الحقوق المدنية والسياسية في تلك الحقوق الكلاسيكية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 ضمن 22 مادة تشكل في مجملها أول عمل تشريعي لمنظمة الأمم المتحدة يهدف لحماية هذا النوع من الحقوق، ثم صدرت في عام 1966 وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية سميت بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متضمنا ديباجة و 53 مادة في ستة أجزاء، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1977، وقد تخلل ذلك صدور العديد من الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم إخضاع بعضها لأي استثناء، بحيث لا يجوز تعليقها أو التنازل عنها حتى في الحالات

الاستثنائية، وهي جملة الحقوق الواردة في المواد 06 و 07 و 08 و 11 و 15 و 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمثل أساسا في الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستبعاد والحق في أن لا يسجن الإنسان لمجرد أنه ليس قادرا على الوفاء بالتزام تعاقدية، والحق في عدم التعرض للحكم على الأفعال أو أوجه التقصير التي لا تشكل جريمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها، والحق في الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين⁶.

لكن بالنظر إلى الحقوق السابق ذكرها، فإنه من المرجح أن العقوبات الاقتصادية لا تتجه إلا ضد الحق في الحياة لذلك فإن هذا الحق هو الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية.

إذ مما لا شك فيه أن العقوبات الاقتصادية الدولية تنتهك في كثير من الأحيان نظاما قانونيا متفقا عليه بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان وحقه في ان يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام⁷.

ولعل أبرز مثال على ذلك الحالة العراقية سابقا، حيث فرضت عقوبات شاملة عليه ما يعني عمليا أن كل جانب من جوانب البلد من واردات وصادرات يتم التحكم فيها، وهو ما الحق ضرار بالغا به في الوقت الذي كان يحاول فيه التعافي من الحرب.

إن الحالة العراقية تصور أسوأ الظروف الإنسانية التي يمكن أن تتجم عن فرض العقوبات الاقتصادية، حيث أنه لم يحدث في تاريخ البشرية أن بلدا واجه مثل هذا الخنق الاقتصادي.

إن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق آنذاك مثلا، أثرت على كل العراقيين عامة إلا أنها كانت أشد الفئات الأكثر ضعفا من السكان المدنيين خاصة الأطفال والنساء وكبار السن، فلقد حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء بسبب

العقوبات الإقتصادية الدولية والتي حولتهم إلى أطفال مرضى بسوء التغذية، السل، الكوليرا ...، فنجد أن معدل الوفيات للرضع في العراق بلغ 129 لكل 1000 مولود ما بين 1990 و 1999 وهو أعلى معدل للوفيات بين الرضع في العالم .

كما بلغ عدد الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة مليون طفل بسبب الأمراض المترتبة على المياه الملوثة في تلك الفترة⁸، ونقص في المستلزمات الصحية من معدات طبية ومستلزمات صيدلانية نتيجة الحظر الشامل للإستيراد والتصدير .

– أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

يقصد بها حقوق من الجيل الثاني وهي حقوق لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان ورد النص عليها من المواد 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم صدر العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وهذا النوع من الحقوق رغم أنه من حيث الترتيب أقل درجة من الحقوق المدنية والسياسية إلا أنها تعتبر الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الإقتصادية الدولية لاسيما الحق في الغذاء الذي تم التأكيد عليه في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تم المساس بهذا الحق في سياق كل عقوبة اقتصادية فرضت نتيجة التحكم المباشر في واردات وصادرات الدولة التي فرضت عليها تلك العقوبات، ونشير في هذا السياق إلى العقوبات التي فرضت على العراق أين عانى المجتمع العراقي الأمرين بسببها، حيث حوصرت العراق من كل المنافذ، لا صادرات وواردات ناهيك عن أنها أرض صحراوية لا تصلح للزراعة .

كما تؤثر العقوبات الإقتصادية بشكل مباشر على الحق في التعلم بسبب نقص وسائل النقل المدرسي ونقص مواد التدريس وتجهيزات ... الخ الأمر ينعكس سلبا على نسبة التمدرس ومستواها.

2.2.1. أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية :يقصد بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تتلخص في الحق في التنمية والحق في الانتفاع من التراث المشترك للإنسانية والحق في السلام والحق في بيئة نظيفة...الخ، غير أننا في هذا الجانب من الدراسة سنركز على الحق في التنمية والحق في تقرير المصير، كأبرز حقوق يمكن أن تنتهك بفعل العقوبات الاقتصادية الدولية .

- أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة :كتب Doxey يقول : إن عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموماً إلى الإفقار والتخلف أو الانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة، لذلك نجد من مظاهر الإفقار والتخلف الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية والمناقضة لعملية التنمية نجد :

- تراجع المستوى المعيشي.
- انخفاض الناتج المحلي.
- فقدان التماسك النفسي والاجتماعي.
- تدمير البنية التحتية.
- ارتفاع معدلات البطالة.

- أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة :لقد برزت مع الشعوب في تقرير مصيرها كمفهوم واسع العديد من المفاهيم أبرزها حق تقرير المصير الاقتصادي الذي يعتبر مصطلح حديث أصبح يشكل عنصراً جوهرياً في الحياة الدولية المعاصرة، وهو حق ينطوي على حرية أي شعب خاضع اقتصادياً لجهة أجنبية أن يتخذ إجراءات كفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية، كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع رأس المال الأجنبي، وطلب أو

عدم طلب المساعدات، وحققها في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية .

وقد احتل هذا الحق حيزا مهما ضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمده الجمعية العامة بالقرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 1974/12/12 فقد عبرت عنه المواد من 01 إلى 10، ومن بين ما عبرت عنه هذه المواد نجد :

- أن لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الأخرى وأن يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع أم أي نواع من التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أية تدابير أخرى تستخدم لإكراه دولة من أجل جعلها تتراجع عن تميمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن لكافة الشعوب حقها في الإنماء في جميع جوانبه .

إلا أن العقوبات الاقتصادية الدولية جعلت هذا الحق يقوض من خلال التأثير على القطاعات الحساسة للدولة وكذا التحكم في المقدرات الوطنية، فالعقوبات الاقتصادية الدولية كثيرا ما تؤثر سلبا على عدة قطاعات من الدولة منها : الزراعة والاقتصاد والتجارة والمواصلات والكهرباء...الخ.

كما أن هذه العقوبات قوضت حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التحكم في الثروات الطبيعية للدولة من خلال استنزافها بطرق اقل ما يقال عنها أنها طرق غير مشروعة ولعل أبرز مثال يساق في هذا السياق "سياسة النفط مقابل الغذاء".

2. الضوابط الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية وأسباب فشلها : بداية سيتم التطرق للضوابط الإنسانية للعقوبات الاقتصادية، ثم بعدها يتم التعرض للأسباب التي أدت إلى فشل العقوبات الاقتصادية الدولية عن تحقيق أهدافها دون الإضرار بحقوق الإنسان.

1.2. الضوابط الإنسانية للعقوبات الاقتصادية: هناك ضوابط إنسانية كان يجب أن يتقيد بها كل نظام عقوبات دولية، وهذه الضوابط على صورتين منها ما ينبغي أن يتقيد به زمن النزاعات المسلحة ومنها ما ينبغي أن يتقيد به زمن السلم.

1.1.2. ضوابط الإنسانية للعقوبات الاقتصادية زمن النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها غير أنه، عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وهكذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية⁹.

وواقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن " استثناءات إنسانية "، وهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فالدول ملتزمة، شأنها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح¹⁰.

ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي¹¹:

- حظر تجويع السكان المدنيين:

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور.

- الحق في المساعدة الإنسانية:

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام

التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف، وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي.

- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري:

تتطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري، بمعنى:

(1)- أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة، وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموماً.

(2)- تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، بشرط موافقة الأطراف المعنية.

وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو"، الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار، على أنه، كما ورد في التعقيب على دليل سان ريمو"، لا تزال قضية ما إذا كان لمثل هذا الالتزام وجود بمقتضى البروتوكول موضع جدل شديد.

- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:

تلتزم الدولة القائمة بالإحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلاً عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان، أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها " وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوباً بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وهكذا، فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية¹².

وتتناول الفقرات من 2 إلى 4 سالفه الذكر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها التي تحميتوفير المواد الغذائية الضرورية وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح. ويجدر بنا هنا ملاحظة بعض الاختلافات بينهذه الأحكام. فأولا، تسمح المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ بالقيام بأعمال الإغاثة في ظروف معينة، بينما تسمح المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بتقديم سلع معينة. ثانيا، يحتاج تقديم شحنات الإغاثة بمقتضى المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، إلى موافقة الأطراف المعنية، بينما لا يشترط ذلك في تقديم السلع المنصوص عليها في المادة 23 أو إمدادات الإغاثة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بمقتضى المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2.1.2. الضوابط التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم:

تعترف صكوك حقوق الإنسان بالحق في الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة، بما فيه الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع، وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق، فمن المنظور القانوني والإنساني على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات، وأن عليه ألا يضع نظاما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق¹³.

ومن وجهة النظر الإنسانية، فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح، أما من وجهة النظر القانونية فإن المسألة أكثر تعقيدا إلى حد ما، فبعض الفقهاء يرون أن " الحق في الحياة " لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء والتعذيب وما إلى ذلك، ولكنه لا

يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية¹⁴.

غير أن التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة "الحق في الحياة"، وفي هذا السياق تقول اللجنة:

"تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بصورة ضيقة، ذلك أن تعبير (الحق الأصيل في الحياة) الوارد في المادة 6 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تبنى الدول تدابير إيجابية"¹⁵.

وعليه فإن أي نظام للعقوبات ينبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم.

كما يجب على أي نظام للعقوبات أن لا يحرم أي دولة من حقها في التنمية المستدامة ولا حقها في التمتع بحق تقرير مصيرها الإقتصادي، والتمتع بثرواتها الطبيعية.

2.2. أسباب فشل العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها: هناك العديد من

الأسباب التي أدت إلى فشل هذه العقوبات، يمكن تلخيصها في ثلاث أسباب جوهرية.

1.2.2. ازدواجية المعايير في تطبيقها: رغم أن الكثير لا يؤمن بنجاعة فرض

العقوبات الاقتصادية على الشعوب حتى لو كان ذلك بحجة حماية الأمن والسلم الدوليين، إلا أننا نجد من الضروري الإشارة إلى الازدواجية في تطبيق العقوبات، ففي حين حوصرت الكثير من دول العالم اقتصاديا وثقافيا ودبلوماسيا وسياسيا وجوعت شعوبها، استثنيت من ذلك دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل صارخ دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات، فإسرائيل مثلا رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية ولبنان والجولان، وهي

تمارس أبشع أنواع القتل والعنف والقهر ضد الشعب الفلسطيني واللبناني دون أن تتم الإشارة إلى ذلك في سجلها لحقوق الإنسان، أما يوغسلافيا السابقة فقد اكتفى مجلس الأمن والقوى المنتفذة فيه بمنع تصدير الشحنات العسكرية لها رغم فظاعة المذابح التي ارتكبتها النظام الحاكم ضد العرقيات.

2.2.2. إقرارها خارج نطاق الشرعية الدولية: كثيرا ما استغلت الولايات

المتحدة نفوذها في مجلس الأمن والبنك الدولي، ومناحة امتيازات مالية واقتصادية للدول التي صوتت لصالح مشاريع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالسياسة الأمريكية، وحرمت دولاً عارضت تلك القرارات، ومع ذلك فقد فرضت الولايات المتحدة مفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها عقوبات خارج إطار مجلس الأمن على دول وصفتها بأنها منبوذة وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، ولعل كوبات تعتبر نموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود النظام الشيوعي علسدة الحكم بقيادة فيها حيث استمر الحصار منذ عام 1960 حتى الآن، بالرغم من "إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية في العام 1995 قرار استمرار الحصار على كوبا، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضادة حيث أصدر الكونجرس الأمريكي قانون يسمى قانوناً "هلمز - براكون" في العام 1996 يقضي بمعاينة أي طرف ثالث يمارس نشاطاً اقتصادياً مع كوبا حتى لو كان شركة خاصة.

3.2.2. التفسير الضيق لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات

الإقتصادية الدولية: يذهب جانب مهم من الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس ملزماً بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وحبثهم في ذلك مضمون نص المادة 41، التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو

الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما، كما تستند إلى المواد الأولى فقرة 1 و25 و103 من الميثاق.

الخاتمة:

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية الدولية في كثير من الأحيان لا تستند إلى مرجعية قانونية مقنعة، فهي تخالف وتنتهك الكثير من المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب، في الوقت الذي لا يجوز انتهاك هذه الحقوق حتى لو كانت الذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أن العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على الشعوب والأنظمة تعكس الهيمنة الواضحة لبعض القوى الدولية المنتفذة في منظمة الأمم المتحدة كالولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها على مجلس الأمن وتسخيره أداة لتحقيق أهدافها ومصالحها.

ضف إلى ذلك تجربة العقوبات الاقتصادية في أغلب حالاتها أثبتت فشلها في ثني الأنظمة الحاكمة والدول عن الاستمرار في سلوكها العدوانية الذي يهدد الشرعية الدولية، وفي الوقت نفسه فقد تسببت هذه العقوبات بإلحاق الأذى الشديد والدمار بمقدرات الشعوب وقد وصل الأمر إلى حد "الإبادة الجماعية".

ويؤكد هذا الاستنتاج "الدراسة المستقلة التي صدرت عن أكاديمية السلام الدولية في نيويورك التي تمت مناقشتها من قبل أعضاء مجلس الأمن الذي دعا في مداواته بخصوص العقوبات إلى إيجاد طريقة تجعل العقوبات أكثر ذكاء بحيث تستهدف الأنظمة أو الشخصيات أو المنظمات دون الشعوب"، ومنه كانت الدعوة لاستحداث نوع جديد من العقوبات الاقتصادية سمي بالعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية .

ناهيك عن ذلك أن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها السلبية على حقوق الإنسان من شأنه أن يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزعات العدوانية والعنف لدى الشعوب بعيداً عن روح التسامح والتعاون واحترام حقوق الإنسان.

وعليه لا بد من الشروع في حملة واسعة النطاق عن طريق المنظمات الحقوقية والدولية للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط خيار العقوبات الاقتصادية من أجندة كمنظمة الأمم المتحدة، وضرورة استنفاد جميع الوسائل السلمية للضغط على الأنظمة التي تخرق حقوق الإنسان ولا تحترم الشرعية الدولية.

كما يجب العمل بالتعاون مع المنظمات الحقوقية والإنسانية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي لرفع مسألة إلغاء العقوبات للأمم المتحدة لمناقشتها على مستوى الجمعية العامة والضغط من أجل إقرار هذا الإلغاء.

كما يجب على رجال القانون والسياسة والمفكرين والكتاب والإعلاميين إعطاء المسألة اهتماماً بالغاً عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات التي تدعم الفكرة وتبرز أهميتها وتلفت انتباه الرأي العام العالمي لأهميتها.

قائمة المراجع :

- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

- فتيحة ليتيم، العقوبات الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

- رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 68.

- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .
- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، مصر، 2006.

-Micah Kaplan , North Korean Economic Sanctions , Journal of International al Relations, Volume9, Spring, 2007 , pp 68,69 .

- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31، <http://www.icrc.org>

الهوامش:

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 9 .

2 - فتيحة ليتيم، العقوبات الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص ص 6، 7.

3-Micah Kaplan , North Korean Economic Sanctions , Journal of International al Relations, Volume 9, Spring, 2007 , pp 68,69 .

4 - رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 382.

5 - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 68.

- 6 - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 197 .
- 7- هويدا مجمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص 91.
- 8- المرجع نفسه، ص 80.
- 9 - أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31، <http://www.icrc.org>
- 10- المرجع نفسه .
- 11- المرجع نفسه .
- 12- أنا سيغال، المرجع السابق.
- 13- أنا سيغال، المرجع السابق.
- 14- المرجع نفسه.
- 15- المرجع نفسه.